الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص الآتي :

المادة الخامسة :

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من القوائم المالية التالية لتاريخ نشر هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة
وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ [١]

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣،

قـرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقًا للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به.

(المادة الثانية)[٢]

"يقصد بالإيراد الذي تم على أساسه حساب رسم التطوير – في تطبيق أحكام هذا القرار – إجمالي الأقساط المباشرة بالنسبة لشركات التأمين، وإجمالي العوائد المحصلة بالنسبة لشركات التأجير التمويلي، وإجمالي العمولات المحصلة بالنسبة لشركات الوساطة في الأوراق المالية".

---

[١] تم تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥، وقرار المجلس رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقرار المجلس رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩، وقرار المجلس رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقرار المجلس رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦، وقرار المجلس رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ وقرار المجلس رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وقرار المجلس ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، وقرار المجلس رقم ٥٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.

٢ تم استبدال المادة الثانية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥.

(المادة الثالثة)[٣]

"تلتزم الشركات بحساب وأداء رسم التطوير على إيراداتها كل ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء فترة الحساب، استناداً إلى القوائم المالية المعدة من قبل الشركة، على أن يتم تسوية المبالغ الخاصة برسم التطوير سنوياً استناداً إلى القوائم المالية السنوية المعدة من قبل الشركة، والمرفق بها تقرير مراقب الحسابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وفي حالة التأخير في سداد رسم التطوير في المواعيد المقررة، تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي".

وفي حالة التأخر في السداد تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي.

(المادة الرابعة)[٤]

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إيرادات كل نشاط على حدة وفقًا لفئة الرسم المحددة له وذلك إذا تضمنت القوائم المالية للشركة فصل واضح بين إيرادات كل نشاط.

وفي حال عدم وجود فصل واضح بين إيرادات كل نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفقرة السابقة يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقًا لفئة الرسم الأعلى.

(المادة الخامسة)[٥]

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة.

---

[٣] تم استبدال المادة الثالثة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥.
[٤] تم تعديل المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣.
[٥] تم تفسير المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦، ثم تم استبدال المادة الخامسة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية بالهيئة تكون مسئولة عن التحقق من سلامة حساب قيمة الرسم المستحق للهيئة وفقًا لإيرادات كل شركة، ومتابعة تحصيله، وحساب العائد مقابل التأخير، ومتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار بنًاء على موافقة مسبقة من رئيس الهيئة.

(المادة السابعة)[٦]

تخصص حصيلة رسم التطوير للإنفاق على تطوير مجالات عمل الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وآليات مباشرة نشاطها وفقًا لأحدث أساليب ونظم وتقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتأهيل مقراتها وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلى الأخص ما يلي:

- تطوير نظام الإفصاح الالكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
- تطبيق نظام الإفصاح الالكتروني للقوائم المالية للشركات.
- تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بالإضافة إلى تطوير قواعد بياناتها لدى الهيئة.
- عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء معهد الخدمات المالية.
- تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل على دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية.
- إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة.
- تطوير وحدة الخبرة الاكتوارية.
- تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والاستثمارية.
- إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة، وفقًا لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به.
- تطوير المواقع الالكترونية للهيئة والتوسع في توفير الخدمات الإلكترونية للمتعاملين وللشركات.

---

[٦] تم استبدال نص المادة السابعة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩.

- تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشـركات الخاضـعة من خلال التوسـع في أنظمة الاختبار الالكتروني.
- مساعدة وتدريب العاملين بالشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة وفقًا لطبيعة كل نشاط.
- تطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها (*).
- المساهمة في تهيئة وتأهيل مقرات الهيئة بما يسمح بما يلي:

١. توفير المكان الملائم لتطوير نظم المعلومات في المجالات المشار إليها أعلاه بهدف رفع كفاءة العاملين.
٢. توفير وتجهيز وتهيئة الماكن الملائمة لتطبيق برامج تحديث نظم العمل بالهيئة.
٣. توفير وتجهيز وتهيئة الأماكن الملائمة لتطوير مهارات العاملين بالهيئة والمتعاملين في مختلف الأنشطة التي تشرف عليها الهيئة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٠/١/١.

(*) تم إضافة البند الخاص بتطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤.

مرفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧[٢]

	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
١.	التأجير التمويلي	٢ في الألف
٢.	التخصيم	٢ في الألف
٣.	التأمين وإعادة التأمين	٢ في الألف نشاط الممتلكات والمسئوليات، و١ في الالف لنشاط الحياة[٧]
٤.	الاستشارات التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٥.	الوساطة في التأمين	٢ في الألف
٦.	المعاينة التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٧.	التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	٢ في الألف
٨.	السمسرة في الأوراق المالية	٢ في الألف
٩.	تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	٢ في الألف
١٠.	صناديق الاستثمار	٢ في العشرة آلاف
١١.	التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	١ في الألف
١٢.	ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	٢ في الألف
١٣.	الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقًا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها	٢ في العشرة آلاف
١٤.	راس المال المخاطر	١ في الألف
١٥.	المقاصة والتسوية والإيداع المركزي	٢ في الألف
١٦.	تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٧.	تقييم وتحليل الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٨.	نشر المعلومات	٢ في الألف
١٩.	توريق الحقوق المالية	١ في العشرة آلاف
٢٠.	الاستشارات المالية	٢ في العشرة آلاف
٢١.	صانع السوق	٢ في الألف
٢٢.	خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	٢ في الألف

[٧] تم تعديل البند ٣ في الجدول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥.

٢٣.	الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية	٢ في المائة ألف
٢٤.	شركات أمناء الحفظ[٨]	١ في العشرة آلاف
٢٥.	شركات التمويل متناهي الصغر[٩]	٢ في العشرة آلاف
٢٦.	صناديق الاستثمار الخيرية[١٠]	٢ في العشـرة آلاف من إجمالي إيراداتها السـنوية وبحد أقصى ألف جنيه.
٢٧.	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة [١١]	٢ في العشرة آلاف
٢٧.	التمويل الاستهلاكي ١٢	٢ في الألف

[٨]تم إضافة البند رقم ٢٤ الخاص بنشاط شركات أمناء الحفظ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦، على أن يسري القرار اعتبارا من ٢٠١٧/١/١.

[٩]تم إضافة نشاط شركات التمويل متناهي الصغر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣،

[١٠] تم إضافة صناديق الاستثمار الخيرية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

[١١]تم إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ويتم احتساب رسم التطوير حال مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة منفرداً أو مجتمعاً مع نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

[١٢]تم إضافة نشاط التمويل الاستهلاكي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ على ان تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط (٢ في الألف).